IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Al-Maskoot by the Imam Al-Sarkhasi (peace be upon him)

Dr. Omar Adnan Manshood *

Deparment of asool faqah, College of Islamic sciences, Al-Iraqiyah University .

KEY WORDS:

alsarukhsiu .. almasakut eanh .. mafhum alashar.. mustalih almaskut

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 7 / 2020
Accepted: 26 / 7 / 2020
Available online: 1/11/2020

ABSTRACT

The importance of the subject lies into the matters dealt with in the current study . The subject of the current study ((al-Maskoot) by the Imam (al-Sarkhasi) includes two things ,i.e. its core meaning is concerned with the accurate rules which is (al-Maskoot) for having the fundamentalists and jurisprudents kept silent and not giving any definition about it despite their intensive indications .

Imam (Sarkhasi) is a fundamentalist and he has not given a definition about this term , but he has refereed to its concept and its content in his volumes (al-Maskoot) and (The concept of Statement) and other conceptshe has referred to . applications of this concept in various issues.

The term (al-Maskoot) has not been given a definition just like other terms and it has been recently known as a matter having not opposed by the legislation and its judgment is indicated with the rule of originality.

ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOUrRNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Omar1975adnan@gmail.com

المسكوت عنه عند الإمام السرخسي (رحمه الله)

أ.م.د. عمر عدنان منشود

قسم أصول الفقه/ كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

الخلاصة: تأتي اهمية موضوع البحث من اهمية المسائل التي تناولها واحيانا من اهمية العالم الفقيه والاصولي الذي تناولها في الوقت نفسه . فموضوع البحث (المسكوت عنه عند الإمام السرخسي) (رحمه الله) جمع بين الامرين وان موضوعه يتعلق بمسالة اصولية دقيقة وهي (المسكوت عنه) لسكوت الاصوليين والفقهاء عن تعريفه وبيان حده ورسمه على الرغم من اكثارهم من الاستدلال بهذا المصطلح . فالإمام السرخسي (رحمه الله) من أصولي الاحناف لم يتطرق الى حد وتعريف خاص للمسكوت عنه ، بل اشار الى مظانه ومفهومه في مؤلفاته مرة (مفهوم دلالة النص) و(مفهوم البيان) ومفاهيم أخرى، وقد ذكر تطبيقات في مسائل فقهية متنوعة لهذا المفهوم. فمصطلح (المسكوت عنه) لم يحظ بتعريف له اسوة بغيره من المصطلحات الاصولية وعرف من قبل آخرين بانه:(الامر الذي لم يتعرض له الشرع بحكم صريح وكان حكمه مدلولا عليه بحكم الاصل).

الكلمات المفتاحية: السرخسي .. المسكوت عنه .. مفهوم الاشارة.. مصطلح المسكوت

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وأخرجنا من ظلمة الغواية الى نور الهداية، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وسكت عن أشياء رحمة بنا، فله الحمد في ال آخرة والأولى وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين **أما بعد:**

فإن أهمية بعض الموضوعات قد تتأتى من أهمية المسائل التي تبحثها، وبعضها من أهمية العالم الذي تناولها، وهذا البحث جمع بين الأمرين، فموضوعه يتعلق بمسألة أصولية دقيقة، هي المسكوت عنه، ولا تقتصر أهميته في متعلقات هذا الاصطلاح، بل في سكوت الأصوليين والفقهاء عن تعريفه وبيان حده ورسمه، على الرغم من إكثارهم من الاستدلال به.

وأما العالم الذي تناول هذا الموضوع فهو علم من أعلام المسلمين بعامة، والفقه الحنفي بخاصة، وهو العلامة شمس الدين السرخسي (رحمه الله).

لذلك كان هذا الموضوع الموسوم (المسكوت عنه عند الإمام السرخسي)، تناولت في جهود الإسلام السرخسي (رحمه الله) في بيان مفهوم المسكوت عنه وتطبيقاته في كتابيه (أصول السرخسي) و (المبسوط).

وبالنظر لمحدودية حجم البحث، فإني لم أعرف بالاصطلاحات الشائعة في كتب الأصول والقفه، أو بالأعلام من مؤلفي الكتب، لوجود بيانات عنهم في بطاقات كتبهم التي حوتها قائمة المصادر والمراجع.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السرخسي والمسكوت عنه.

المبحث الثاني: مفهوم المسكوت عنه عند الإمام السرخسي وتطبيقاته الفقهية.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف السرخسي والمسكوت عنه

المطلب الأول: التعريف بالإمام السرخسي (رحمه الله):

إن شهرة الإمام السرخسي (رحمه الله) لم تواكبها عناية المؤرخين بحياته، الا بعض المعلومات المختصرة في كتبهم:

١ – حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة أبو بكر السرخسي[١].

ولقبه شمس الأئمة، إذا أطلق فالمراد به الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي الحنفي[٢]، وإذا أطلق (المبسوط)، فالمراد به كتابه[٣]، والسرخسي نسبة الى مدينة سرخس[٤].

ثانياً: مولده ونشأته:

لا يعرف شيئ عن مولد الإمام السرخسي، سوى أنه ولد بمدينة سرخس[٥].

رابعًا: مناصبه:

لم يبين المؤرخون المناصب التي تولاها السرخسي، الا ما ذكره الزركلي بوصفه بالقاضي [٦]، ويؤيد هذا ما سيأتي من علاقته بالخاقان.

خامسًا: صفاته:

وصف الإمام السرخسي (رحمه الله) بالزاهد[٧].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٧٠/٣.

(٢) ينظر: الأثمار الجنية: ٥٦٦/٢؛ سلم الوصول: ٦٧/٥.

(٣) ينظر: الأثمار الجنية: ٥٦٦/٢.

(٤) سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة و آخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والأول أكثر مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو، قيل سميت باسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره ثم تمم عمارته وأحكم مدينته ذو القرنين الإسكندر وقالت الفرس إن كيكاوس أقطع سرخس بن خوذرز أرضا فبنى بها مدينة فسماها باسمه وهي سرخس. ويقع معظم موقع المدينة الأصلي الآن في تركمنستان ولقد بنت إيران مدينة جديدة بالاسم نفسه قبالتها على الحدود. ينظر: معجم البلدان: ٢٠٨/٣؛ معجم المدن التاريخية: ٣٣١/١.

(٥) ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٧٠/٣.

(٦) الأعلام: ٣١٥/٥.

(٧)تاريخ بيهق: ٢٢٣؛ الجواهر المضية: ٣٩٠/١.

وروي أن الخاقان خضر بن إبراهيم[١] زوَّج أمهات أولاده من خُدَّامه الأحرار؛ فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك فكلهم قال: نِعْمَ ما فعلتَ. فقال شمس الأئمة: أخطأت لأن تحت كل خادم امرأة حرة، فكان هذا تزويج الأمة على الحرة. فقال الخاقان: أعتقت هؤلاء وجددوا العقد. وقال للعلماء الحاضرين، فقالوا: نِعْمَ ما فعلتَ. فقال شمس الأئمة: أخطأتَ لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق فكان تزوج المعتدة من الغير في العدة ولا يجوز[٢].

وكان جزاء هذه المخالفة أن زج به الخاقان في السجن عشر سنوات، وضعه فيها في جب[٣].

ويمكن أن نفهم من هذا أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدح بالحق ولا يخاف لومة لائم، وأنه لم يكن يساير جموع العلماء إن زلوا أو خالفوا الصواب.

أملى السرخسي (رحمه الله) كتابه الشهير(المبسوط) وهو في السجن[٤]، وهذا يشير الى الى ما كان يتمتع به من صبر وقدرة على التحمل، فهو لم يستكن لظلم الخاقان، بل كان عنصراً فاعلاً مؤثراً فلم يتوقف عن التأليف ولا الاتصال بطلبته، الذين كانوا يكتبون عنه وهم في أعلى الجب وهو في سفله.

وحكي عنه أنه كان جالسًا في حلقة الاشتغال فقيل له: حكي عن الشافعي أنه كان يحفظ ثلاثمائة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، فحسب حفظه فكان أثنى عشر الف كراس[٥].

وهذا يشير الى قدرته الكبيرة على الحفظ، ولاسيما ما روي عنه أيضا أنه أملى كتابيه (أصول الفقه)، و(شرح السير الكبير) من حفظه أيضا[٦].

---

(١)هو الخاقان الخضر بن إبراهيم أبو شجاع، كان طاغية مستبداً ولي الحكم للمدة من ٤٦٥هـ- الى ٤٨٢هـ، قتل عدداً من العلماء وحبس آخرين. ينظر: مرآة الزمان: ٤١٨/١٩؛ طبقات علماء الحديث: ٤٠٣/٣؛ تاريخ الإسلام: ٤٦٤/١٠.

(٢) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢ -٢٩؛ تاج التراجم: ٢٣٤.

(٤) ينظر: سلم الوصول: ٧٠/٣؛ كشف الظنون: ١٠١٤/٢.

(٥) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ الفوائد البهية: ١٥٩؛ أبجد العلوم: ٦٣٤.

(٦) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤.

سابعاً: وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته على أقوال:

القول الأول: توفي في سنة (٤٨٣هـ)[١].

القول الثاني: توفي في سنة (٤٨٦هـ) [٢].

القول الثالث: توفي في سنة (٤٨٨هـ) [٣].

القول الرابع: توفي في سنة (٤٩٠هـ)، أو في حدودها[٤].

القول الخامس: توفي في سنة (٤٩٩هـ) [٥].

القول السادس: توفي في حدود سنة (٥٠٠هـ) [٦].

ويلاحظ هنا أن بعض المؤرخين ذكر للسرخسي أكثر من تاريخ وفاة، وذكر آخرون قولين أو ثلاثة، والقول الثاني مستبعد فلا دليل عليه، ولاسيما أن قائله مت آخر، والقولان الرابع والخامس قيلا تقديراً وليس يقيناً، والقول الثالث والخامس انفرد بهما رياض زاه، والملا علي القاري.

من هذا يبدو أن الراجح هو القول الأول الذي عليه أغلب المؤرخين، وهذا هو التاريخ الذي رجحه أيضا أبو علي الأفغاني محقق كتابه (أصول السرخسي) [٧].

٢ – حياته العلمية:

فيما يأتي المعلومات المتوافرة عن حياته العلمية:

أولاً: شيوخه:

ذكر المؤرخون للإمام السرخسي شيخين، هما:

١ – **الحلواني:** هو الإمام عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة أبو محمد الحلواني البخاري كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، له مؤلفات أهمها:

---

(١) ينظر: سلم الوصول: ٣/٧٠، ٥/٦٧؛ كشف الظنون: ١/٢،٥٦٩/١٤٥٢، ١٠١٤، ١٥٨٠، ١٦٢٠، ١٦٢٧؛ الفوائد البهية: ١٥٩؛ ينظر: هدية العارفين: ٢/٧٦؛ معجم المطبوعات العربية: ٢/١٠١٦.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية: ٢/١٠١٦.

(٣) ينظر: الأثمار الجنية: ٢/٥٦٧.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ٢/٢٨؛ سلم الوصول: ٥/١٨؛ كشف الظنون: ٢/٩٦٢؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ معجم معجم المطبوعات العربية: ٢/١٠١٦؛ معجم المؤلفين: ٨/٢٣٩.

(٥) ينظر: أسماء الكتب: ٤١.

(٦) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤، الفوائد البهية: ١٥٨، ١٥٩.

(٧) ينظر: أصول السرخسي: ١/٦.

(المبسوط) (النوادر) (الفتاوى) وغيرها (ت٤٤٨هـ) [١]، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به[٢].

٢ – **السغدي**: الإمام علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسين السغدي نسبه الى سغد، بضم السين وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ، وهي ناحية من نواحي سمرقند. القاضي الملقب شيخ الإسلام، سكن بخارى وولي فيها القضاء، وانتهت اليه رئاسة الحنفية فيها، له مؤلفات أهمها: النتف في الفتاوى، شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، والفتاوى، وغيرها (ت٤٦١هـ)[٣]. روى عنه شمس الأئمة السرخسي (السير الكبير)[٤].

ثانياً: رحلاته:

لم يذكر المؤرخون رحلات السرخسي، ولكنهم ذكروا ولاته في سرخس، أنه سجن في أوزجند[٥]، ولما أطلق سراحه انتقل الى فرغانة[٦] حتى وفاته[٧]. ومن المتوقع أن يكون يكون قد رحل لأداء فريضة الحج، والله اعلم.

ثالثاً: تلاميذه:

الحصيري: هو محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد أبو بكر الحصيري البخاري كان فقيهاً فاضلاً، تفقه على شمس الأئمة السرخسي وسمع الحديث كثيراً

---

(١) ينظر: إكمال الإكمال: ٣٥٥/٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١٨؛ الجواهر المضية: ٣١٨/١؛ لسان الميزان: ٢٤/٤؛ تاج التراجم: ١٨٩؛ كشف الظنون: ١٢٢٤/٢؛ الفوائد البهية: ٩٥؛ حلية البشر: ١٣٤٢؛ هدية العارفين: ٥٧٧/٣؛ الأعلام: ١٣/٤.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ٢٨/٢؛ تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٧٠/٣.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ٣٦١/١؛ تاج التراجم: ٢٠٨؛ الفوائد البهية: ١٢١.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ٣٦١/١؛ تاج التراجم: ٢٠٩؛ سلم الوصول: ٣٦١/٢؛ الفوائد البهية:٢٣٦.

(٥) نسبة الى أوزجند ويقال أوزكند: بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، وهي آخر مدن فرغانة. وفرغانة مركز ولاية فرغانة في الواقعة في شرق أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان: ٢٨٠/١؛ معجم المدن التاريخية: ٤٠/١.

(٦) فرغانة: كورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، كثيرة الخير واسعة الرستاق، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، ومن ولايتها خجندة. وهي اليوم مدينة أوزبكية تقع شرق العاصمة الأوزبيكة طشقند، وفرغانة هي مركز الولاية المسماة باسمها الواقعة في شرق أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان: ٢٥٣/٤؛ معجم المدن التاريخية:٥٥٥/٢.

(٧) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ طبقات الحنفية: ٧٥/٢؛ سلم الوصول: ٧٠/٣؛ كشف الظنون: ١٠١٤/٢؛ أبجد العلوم: ٦٣٤.

بنفسه وانتفع به جماعة منهم أبو نصر ابن ماكولا، توفي الحصير في سنة (٥٠٠هـ) ببخارى[١].

ركن الدين الخطيب: مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني، أبو سعد ركن الدين الخطيب، روى عن وشمس الأئمة السرخسي وغيره، وروى عنه الإمام الصدر الشهيد حسام الدين أبو المعالي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وغيره (ت٥٢٠هـ) وله ثلاث وسبعون سنة[٢].

الأوزجندي: هو القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، يلقب بشمس الإسلام وشيخ الإسلام وشمس الأئمة، وهو جد الإمام فخر الدين الحسن بن منصور قاضي خان (ت٥٣٦هـ)[٣]، تفقه على السرخسي[٤].

برهان الأئمة: هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من فقهاء الحنفية المجتهدين ومن بيت معروف بالعلم، له من المصنفات: (المحيط البرهاني) و(تتمة الفتاوي) وغيرهما (ت٦١٦هـ)[٥]، وتفقه على السرخسي[٦].

عثمان بن علي بن محمد البيكندي البخاري، من أهل بخارى، والده من بيكند، كان إماماً، فاضلاً، زاهداً، ورعاً، عفيفاً، كثير العبادة والخير، سليم الجانب، متواضعا، نزه النفس، قانعا باليسير (ت٥٢٢هـ)[٧]. تفقه على الإمام أبي بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، وهو آخر من بقي ممن تفقه على السرخسي[٨].

عمر بن حبيب بن علي الزندرامسي أبو حفص القاضي الإمام جد صاحب الهداية لامه، تفقه على شمس الأئمة السرخسي، وكان صاحب حديث[٩].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٣/٢؛ سلم الوصول: ٥٢/٣؛ الأعلام: ١٩٣/٨.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ١٦٨/٢؛ الفوائد البهية: ١٥٨.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ١٦٠/٢، ٢٨٥/٢.

(٤) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.

(٥) ينظر: الفوائد البهية: ٢٠٥؛ هدية العارفين: ٤٠٤/٢؛ الأعلام: ١٦١/٧.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٨٨/١١؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ سلم الوصول: ٢٨٤/٢.

(٧) ينظر: المنتخب من شيوخ السمعاني: ١٢٠٣؛ المعين في طبقات المحدثين: ١٦٥؛ تاريخ الإسلام: ٥٠/١٢.

(٨) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.

(٩) ينظر: الجواهر المضية: ٣٨٩/١-٣٩٠، ٢٨/٢.

رابعًا: مكانته العلمية:

عدّ السرخسي من طبقة المجتهدين[١].

وعده ابن كمال باشا من الطبقة السابعة من فقهاء الحنفية[٢].

وعده ابن الحنائي في الطبقة الثامنة منهم[٣].

خامسًا: مؤلفاته:

١. الأصول في الفقه المعروف بأصول السرخسي[٤]، وهو مطبوع متداول[٥].
٢. أمالٍ في الفقه، أو الفتاوى[٦]، وهو مخطوط[٧].
٣. حروف المعاني، مخطوط[٨].
٤. شرح أدب القاضي لأبي يوسف، ذكره البغدادي[٩]، وهو مفقود.
٥. شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع[١٠]، وهو مخطوط[١١].
٦. شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن [١٢]، وهو مخطوط[١٣].
٧. شرح الحيل الشرعية للخصاف ذكره البغدادي[١٤]، وهو مفقود.

---

(١) ينظر: طبقات الحنفية: ١٨٥/١؛ الفوائد البهية: ١٥٨؛ الأعلام: ٣١٥/٥؛ معجم المؤلفين: ٢٣٩/٨.

(٢) ينظر: طبقات الحنفية: ١٨٥/١.

(٣) ينظر: طبقات الحنفية: ٢٢٩/٢.

(٤) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢؛ الأعلام: ٣١٥/٥

(٥) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

(٦) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢.

(٧) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة قرة مصطفى بتركيا، برقم (٣١٧). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: الإسلامي: ٢٥٧٩/٤.

(٨) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٠٧٨٤-فب). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ١٩٩٧٥.

(٩) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢.

(١٠) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢.

(١١) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة وهبي افندي بتركيا، برقم (٥٦٥). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: ٢٥٧٨/٤.

(١٢) ينظر: سلم الوصول: ٧٠/٣؛ هدية العارفين: ٧٦/٢؛ الأعلام: ٣١٥/٥.

(١٣) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة الخديوية بالقاهرة، برقم (٧٠/٣). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٦١٧٩١.

(١٤) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢.

٨. شرح السير الكبير للإمام محمد[١]، وهو مطبوع متداول[٢].

٩. شرح زيادة الزيادات للإمام محمد [٣]، وهو مطبوع متداول[٤].

١٠. شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن [٥]، وهو مخطوط[٦].

١١. شرح مختصر الطحاوي[٧]، وهو مخطوط[٨].

١٢. صفة أشراط الساعة ذكره البغدادي[٩]، وهو مفقود.

١٣. المبسوط: وهو شرح لكتاب (الكافي) للحاكم أبي الفضل محمد بن محمد المروزي (ت٣٣٤هـ)، وألف السرخسي أكثر كتبه من صدره وهو سجين في خراسان، ومنها هذا الكتاب[١٠]، وهو مطبوع متداول[١١].

سابعاً: آراء العلماء فيه:

إن الإسلام السرخسي (رحمه الله) بمؤلفاته المهمة، وبحياته المشرقة، ليس بحاجة الى تقريض غيره من العلماء، وإن كان الذي قيل فيه دون الذي يستحقه من ثناء، ومن ذلك:

قال عنه القرشي: " صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا... صار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره"[١٢].

---

(١) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢؛ الأعلام: ٣١٥/٥.

(٢) طبع في الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م، وطبع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ١٩٧١ – ١٩٧٢م.

(٣) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢؛ الأعلام: ٣١٥/٥.

(٤) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ

(٥) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٧٠/٣؛ هدية العارفين: ٧٦/٢.

(٦) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة سلامة بتركيا، برقم (٩٧٢). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: ٢٥٧٩/٤.

(٧) ينظر: تاج التراجم: ٢٣٤؛ سلم الوصول: ٧٠/٣؛ هدية العارفين: ٧٦/٢.

(٨) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة السليمانية بإستانبول، برقم (٥٩٥). ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ٦٢١٤٨.

(٩) ينظر: هدية العارفين: ٧٦/٢.

(١٠) ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: ١٢١.

(١١) طبع في دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

(١٢) الجواهر المضية: ٢٨/٢.

وقال حاجي خليفة: "وكان علَّامة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، أوحد أهل عصره"[١].

قال اللكنوي:" كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل"[٢].

قال الزركلي: "قاض، من كبار الأحناف، مجتهد"[٣].

قال الدكتور كحالة: " متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل" [٤].

المطلب الثاني: تعريف المسكوت عنه

سبقت الإشارة الى أن المسكوت عنه لم يحظ بتعريف من علماء الأصول أو الفقه أو غيرهما، وقد تناول هذا الجانب الدكتور أحمد صبيح بتوسع وبعد مناقشات مسهبة توصل الى تعريف محدد فكفانا مؤنة تعريفه، فقال: " هو الأمر الذي لم يتعرض له الشرع بحكم صريح، وكان حكمه مدلولاً عليه بحكم الأصل"[٥].

المبحث الثاني: مفهوم المسكوت عنه عند السرخسي وتطبيقاته الفقهية

المطلب الأول: مفهوم المسكوت عنه عند السرخسي.

لم يعرف الإسلام السرخسي المسكوت عنه، بل أشار الى مظانه ومفهومه بما يأتي:

أولاً: مفهوم دلالة النص:

دلالة النص: "هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً"[٦].

قال السرخسي: " فأما الثابت بدلالة النص، فهو ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطاً بالرأي؛ لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ بمنزلة الضرب له صورة معلومة، ومعنى هو المطلوب به .... ومثال ما قلنا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [٧]؛ [٧]؛ فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى"[٨].

---

(١) ينظر: سلم الوصول: ٣/٧١.

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ١٥٨.

(٣) الأعلام: ٥/٣١٥.

(٤) معجم المؤلفين: ٨/٢٣٩.

(٥) المسكوت عنه: ٤٨.

(٦) أصول الشاشي: ١٠٤.

(٧) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٨) أصول السرخسي: ٢٤١.

ثانيًا: مفهوم البيان:

قال السرخسي: " اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان، قال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب. وهو اختيار أصحاب الشافعي؛ لأن الرجل يقول: بان لي هذا المعنى بياناً، أي: ظهر، وبانت المرأة من زوجها بينونة، أي: حرمت، وكل ذلك عبارة عن الانفصال والظهور؛ ولكنها بمعان مختلفة، فاختلفت المصادر بحسبها"[١].

ثم قال: " والمختار هو الأول: أن المراد هو الإظهار؛ فإن أحداً من العرب لا يفهم من إطلاق لفظ البيان: العلم الواقع للمبين له؛ ولكن إذا قال الرجل: بيّن فلان كذا بياناً واضحاً، فإنما يفهم منه أنه أظهره إظهاراً لا يبقى معه شك. وإذا قيل: فلان ذو بيان فإنما يراد به الإظهار أيضا، ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين لما كان هو متمماً للبيان في حق الناس كلهم. وقول من يقول من أصحابنا حدّ البيان هو ال آخراج عن حد الإشكال الى التجلي، ليس بقوي فإن هذا الحد أشكل من البيان، والمقصود بذكر الحد زيادة كشف الشيء لا زيادة الإشكال فيه، ثم هذا الحد لبيان المجمل خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره[٢].

ثالثًا: الجمع بين الأمر والنهي:

ملخص ما ذكره السرخسي " أن العلماء يختلفون فيهما جميعاً... أما بيان حكم الأمر فقد قال بعض المتكلمين لا حكم للأمر في ضده، وقال الجصاص (رحمه الله): الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد، وقال بعضهم: يوجب كراهة ضده، والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول: إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقاً"[٣].

وذكر أن "حجة الفريق الأول أن الضد مسكوت عنه، والسكوت عنه لا يكون موجباً شيئا، الا ترى أن التعليق بشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فهنا أيضا الضد مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الأمر"[٤].

ورد عليهم بقوله: "فالفريق الأول يقولون لا حكم له في ضده لأنه مسكوت عنه

---

(١) أصول السرخسي: ٢/٢٦-٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٢٧.

(٣) المصدر نفسه: ١/٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ١/٩٤.

ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[1]؛ فإنه لا يكون أمراً بضده، وهو ترك قتل النفس، إذ لو كان أمراً به لكان تارك قتل النفس مباشراً لفعل الطاعة، وهو الائتمار بالأمر؛ فإنه يكون مستحق الثواب الموعود للمطيعين وهذا فاسد"[2].

رابعًا: العلاقة بين العموم والخصوص:

قرر الإمام السرخسي أن الغرض المسكوت عنه لا يجوز العمل به وترك العمل بالنصوص، والاستدلال بالمسكوت في مقابل النصوص يكون استدلالاً بلا دليل، وقال: " والدليل على صحة ما قلنا إن بين أهل التفسير اتفاقا أن نزول آية الظهار كان بسبب خولة، ثم لم يختص الحكم بها ونزول آية القذف كان بسبب قصة عائشة رضي الله عنها ثم لم يختص بها ونزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن عبادة ثم لم يختص به"[3].

ثم قال: " ولكن العام يعرف بصيغته، فإذا وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل والإمكان قائم"[4].

خامسًا: حجية قول الصحابة:

قال الإمام السرخسي: "إن الصحابة إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل؛ فإن ذلك اتفاق منهم على أنه لا قول سوى ما ذكروا فيها، وأن الحق لا يعدو أقاويلهم، حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه، ولهذا قلنا: إن الصحابة لما اختلفوا في مقدار جعل الآبق على أقاويل كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يعدو أقاويلهم، فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولاً آخر برأيه، الا أن هذا الإجماع دون الأول [يقصد ما جاءت به السنة وما أشبهها] في الحكم؛ لأن ثبوته بطريق الاستدلال وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحده مثل هذا الإجماع"[5].

من هذا نخلص الى أن الإمام السرخسي يرى أن دلالة المسكوت عنه تتحقق في مفهوم دلالة النص، وفي مفهوم البيان، وأن الأمر والنهي إذا اجتمعا، فهذا يقتضي كراهة ضده ولا يوجبه أو يدل عليه مطلقاً، كما يرى أنه لا يجوز العمل به وترك العمل

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٢) أصول السرخسي: ٩٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٢/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧٣/١.

(٥) أصول السرخسي: ٩٦/١.

بالنصوص، وأن ما ثبت بطريق الاستدلال وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحده.

المطلب الثاني : تطبيقات المسكوت عنه عند السرخسي.

ليس المراد هنا التفصيل في عرض أدلة العلماء ومناقشتها، بل العناية بأبرز الأقوال والأدلة التي لها علاقة بالمسكوت عنه، ولم أشر الى القول الراجح أو المختار هنا، فلكل فريق أدلته وحججه، ورأي فقيه ليس بحجة على فقيه آخر، وأورد السرخسي عددًا من تطبيقات المسكوت عنه، ومنها:

أولاً: عتق الرقبة في كفارة الظهار:

قال السرخسي: " وتجزي الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والإفطار عندنا، ولا تجزي عند الشافعي (رضي الله عنه)، الا الرقبة المؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، ولا خبث أشد من الكفر... ولأن هذا تحرير في تكفير، فلا يجزي فيه غير المؤمنة ككفارة القتل، وهذا لأن الرقبة مطلقة هنا مقيدة بالإيمان في القتل، والمطلق محمول على المقيد؛ لأن القيد مسكوت عنه في المطلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح؛ ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالاً به، والكفارات جنس واحد فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب نفي الجواز عند عدم الإيمان في جميعها، كالتقييد بشرط العدالة في بعض الشهادات أوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل، وكذلك التقييد بالتبليغ الى الكعبة في هدي جزاء الصيد أوجب ذلك في جميع الهدايا"[2].

وبعد أن ذكر السرخسي حجة الشافعية ذكر حجة الحنفية، قال:" وحجتنا في ذلك ظاهر الآية [أي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [3]] فالمنصوص اسم الرقبة، وليس فيه ما ينبئ عن صفة الإيمان والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان يكون زيادة، والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، ثم قياس المنصوص على المنصوص عندنا باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه وذلك لا يجوز، وكذلك شروط الكفارات لا تثبت بالقياس كأصلها، ولا يجوز دعوى التخصيص هنا؛ لأن التخصيص فيما له عموم والمطلق غير العام"[4].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ٣/٧.

(٣) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٤) المبسوط: ٣/٧.

وبقول الشافعي[١]، قال فقهاء المالكية[٢] والحنابلة في الراجح عندهم[٣].

من هذا يظهر أن أصل الاختلاف في هذه المسالة هو هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب؟ فالشافعي قال بحمل المطلق على المقيد، وأن كفارة الظهار مثل كفارة القتل، وهي من قبيل المسكوت عنه.

ثانيًا: بيع التصرية:

الشاة المصراة أو المحفلة هي "التي اجتمع اللبن في ضرعها والمحفل هو المجمع، واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها"[٤].

وإذا لم يعلم المشتري تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك، وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، فذهب اليه أبو يوسف من الحنفية[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨].

وقال أبو حنيفة ومحمد لا خيار لهم[٩].

وذهب الجمهور القائلون بجواز الرد الى أنه يؤدي الشاة ومعها صاع من تمر، واستدلوا بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلَّى الله عليه وسلم) قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[١٠].

وجه الدلالة: أن النبي (صلَّى الله عليه وسلم) رد المصراة مع صاع من تمر[١١].

---

(١) ينظر: الأم: ٢٢٣/٤؛ اللباب في الفقه الشافعي: ١٨٤.

(٢) ينظر: المعونة: ٨٩٣؛ التبصرة: ٢٣٢٨/٥.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ١٧١/٣؛ الإنصاف: ٢٩٨/٢٣.

(٤) المبسوط: ٣٨/١٣.

(٥) ينظر: المبسوط: ١٠٢/١٣؛ تبيين الحقائق: ٣١/٤.

(٦) ينظر: المدونة: ٣٤٢/٣؛ منح الجليل: ١٦٨/٥.

(٧) ينظر: الأم: ١٠٤/٧؛ تكملة المجموع: ٢٥/١٢.

(٨) ينظر: الكافي في فقه أحمد: ٤٨/٢؛ المغني:٤٨/٢.

(٩) ينظر: المبسوط: ١٠٢/١٣؛ تبيين الحقائق: ٣١/٤.

(١٠) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ٧٠/٣، رقم (٢١٤٨)؛ صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥). واللفظ للبخاري.

(١١) ينظر: المهذب: ٤٩/٢.

وعلل السرخسي اشتراط رد التمر مع أنه على خلاف القياس بقوله: " وأما رد التمر لمكان اللبن؛ فلأن ما كان موجوداً عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري أو فسد في يده ولا يعلم مقداره ليرد مثله، فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا، فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن، فلهذا أقام أحدهما مقام ال آخر وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس، فيجعل كالمسكوت عنه، فيبقى أول الحديث معمولاً به"(١).

أي أن السرخسي لم يصحح رد التمر لكونه على خلاف القياس، وأن الأمر مسكوت عنه، لذاك يبقى على الأصل الموافق للقياس، وهو الرد من غير دفع صاع من تمر.

ثالثًا: كتاب القاضي الى القاضي ببيع الأرض أو الدار:

المقصود هنا أن يكتب قاضٍ الى قاضٍ آخر أن الأرض الفلانية أو الدار المعينة قد جرى بيعها، ولم يذكر الشهود حدود الأرض أو الدار، وعن هذا قال السرخسي: " ولو جاء بكتاب قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز ذلك ... لأن المشهود به مجهول ... وكذلك لو كانوا حدوها بحدين الا في رواية عن أبي يوسف (رحمه الله)، قال: إذا ذكروا أحد حدي الطول وأحد حد العرض يجوز للقاضي أن يقضي ويكتفي به، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بذكر الحدين لا يصير مقدار المشهود به معلوماً؛ فإن حدوها بثلاثة حدود جاز عندنا استحسانا، وعلى قول زفر (رحمه الله) لا يجوز لبقاء بعض الجهالة حين لم يذكروا الحد الرابع، وقياس هذا بما لو ذكروا الحدود الأربعة وغلطوا في أحدها، ولكنا نقول: قد ذكروا أكثر الحدود وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع، ثم مقدار الطول بذكر الحدين صار معلوماً، ومقدار العرض بذكر أحد الحدين بعد إعلام الطول يصير معلوما أيضا، وقد تكون الأرض مثلثة لها ثلاثة حدود. فإذا كانت بهذه الصفة فلا خلاف أنه يكتفى بذكر الحدود الثلاثة، وهذا بخلاف ما إذا غلطوا في ذكر أحد الحدود؛ لأن المشهود به بما ذكروا صار شيئاً آخر"(٢).

وذكر السرخسي الفرق بين المسكوت عنه وبين الغلط أو الاختلاف في ذكر الأوصاف بقوله": والفرق ظاهر بين المسكوت عنه، وما إذا خالفوا في ذكره، كما إذا ادعى شراء شيء بثمن منقود؛ فإن الشهادة على ذلك تقبل، وإن سكت الشهود عن ذكر جنس الثمن، ولو ذكروا ذلك واختلفوا فيه لم تقبل الشهادة فهذا مثله، وإن لم يحدوها ونسبوها الى اسم معروف لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة (رحمه الله) وجاز في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)؛ لأن التعريف بالشهرة كالتعريف بذكر الحدود، أو أبلغ وذكر

(١) المبسوط: ٣٩/١٣.

(٢) المبسوط: ٩٩/١٦-١٠٠.

الحدود في العقارات كذكر الاسم والنسب في الآدمي"[١].

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القــول الأول: صـحة بيـع العـين الغائبـة التـي لـم يرهـا المشـتري إذا وصـف البـائع المبيـع وصـفاً كافيـاً، كـذكر الجـنس والنـوع، ويثبـت للمشـتري خيـار فـوات الوصـف إن لـم يكـن المبيع على تلك الصفة.

وإليــه ذهــب: الحنفيــة فــي القــول الــذي رجحــه السرخســي[٢]، ومالــك فــي قــول راجــح[٣]، والشافعي في قول[٤]، وإحدى الروايات عن أحمد وهي المعتمدة في المذهب[٥].

القــول الثــاني: جـواز بيـع العـين الغائبـة مطلقـا، سـواء وصـفها البـائع أو لـم يصـفها، لكنـه بيع غير لازم، فيثبت للمشتري الفسخ والإمضاء عند رؤية المبيع بخيار الرؤية.

وإليه ذهب أبو حنيفة[٦]، ومالك في قول[٧]، والشافعي في القديم[٨].

القــول الثالــث: عـدم جـواز بيـع العـين الغائبـة، سـواء وصـفت أم لـم توصـف، ولـو وقـع البيـع فهو باطل.

وإليه ذهب: الشافعي في الجديد وهو أظهر قوليه[٩]، وهي رواية عن أحمد[١٠].

رابعًا: من أحكام المزارعة:

قـال السرخسـي: " ولـو دفـع اليـه الأرض والبـذر علـى أن يكـون للمـزارع ربـع الخـارج، ولـرب الأرض نصـفه فهـو جـائز، وثلاثـة أربـاع الـزرع لـرب الأرض والبـذر، لأن المـزارع هـو الـذي يسـتحق بالشـرط فـلا يسـتحق غيـر مـا شـرط لـه، ومـا وراء ذلـك ممـا هـو مسـكوت عنـه يكون لصاحب البذر"[١١].

---

(١) المبسوط: ١٦/١٠٠.

(٢) المبسوط: ١٦/١٠٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٤/٥٥٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/١٤؛ المجموع: ٩/٢٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/١٨.

(٥) ينظر: المغني: ٤/٧٤؛ الكافي في فقه أحمد: ٢/١١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٦٠٧؛ شرح فتح القدير: ٦/٣٠٩.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٤/٥٥٣.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/١٤؛ المجموع: ٩/٢٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/١٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/١٤؛ المجموع: ٩/٢٨٥؛ مغني المحتاج: ٢/١٨.

(١٠) ينظر: المغني: ٤/٧٤؛ الكافي في فقه أحمد: ٢/١١.

(١١) المبسوط: ٢٣/٨٧.

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: جواز ذلك.

واليه ذهب أبو يوسف ومحمد[١]، وأحمد بن حنبل[٢].

واستدلوا بعدد من الأدلة منها ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((عامل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المزارعة بشطر ما يخرج منها من الزرع أو الثمر. ودل بطريق الدلالة، وذلك أن يكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً[٤].

المذهب الثاني: لا يجوز ذلك.

واليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧].

واستدلوا بعدد من الأدلة منها ما صح عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[٨] ، وعن رافع بن خديج خديج (رضي الله عنه): ((نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى)) [٩].

وجه الدلالة: في الحديث النهي عن كراء الأرض بجزء مسمى، سواء بالربع أو الثلث أو النصف أو بطعام[١٠].

خامساً: التعارض في الوصية:

قال الإمام السرخسي: " ولو أوصى بماله المعين الى رجل وبتقاضي الدين الى آخر فهما وصيان في العين والدين جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٨٥/٥؛ البناية: ٥١٦/١١.

(٢) ينظر: المغني: ٢٩٠/٥؛ عمدة الفقه: ٦٠.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣، رقم (٢٣٢٨)؛ صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ١١٨٦/٣، رقم (١٥٥١). واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: المغني: ٢٩٠/٥.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٨٥/٥؛ البناية: ٥١٦/١١.

(٦) ينظر: المدونة: ٥٦٢/٣؛ الجامع لمسائل المدونة: ٥٣٩/١٥.

(٧) ينظر: المجموع: ٣٦٦/١٤؛ كفاية النبيه: ١٦٤/١١.

(٨) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ١٠٧/٣، رقم (٢٣٤٠)؛ صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦). واللفظ للبخاري.

(٩) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٨١/٣، رقم (١٥٤٨).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٢٧٨/٧.

وقال محمد (رحمه الله) كل واحد منهما وصي فيما سمي له خاصة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا"[١].

وعن الاستدلال بالمسكوت عنه قال: " يوضحه أن هناك التصرف في بعض الأنواع للوصي منصوص عليه، وفي البعض مسكوت عنه فيلحق بالمنصوص عليه، وههنا التصرف لكل واحد منهما فيما سمي له منصوص عليه، فلا يلحق غير المنصوص بالمنصوص، وفي إثبات الشركة بينهما قصر ولاية كل واحد منهما عما سمي له؛ لأنه لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة إذا ثبتت الشركة بينهما وأبو حنيفة يقول: الإيصاء الى الغير مملوك للموصي شرعاً، والتقييد بنوع دون نوع غير مملوك له بدليل أنه لو قيد تصرفه بنوع ونهاه عن التصرف في سائر الأنواع، ولكن لم يوص الى غيره في ذلك كان له أن يتصرف في الكل عرفنا أن التقييد غير مملوك له فإنما يعتبر من كلامه ما يكون مملوكا له، وذلك الإيصاء اليهما"[٢].

ثم قال: " يوضحه أن في حق كل واحد منهما أحد النوعين منصوص عليه وال آخر مسكوت عنه، وقد بينا في الواحد إذا نص له على نوع تتعدى ولايته الى سائر الأنواع فكذلك ههنا، والدليل عليه أنه لو ذكر لكل واحد منهما نوعا خاصا ولم يتعرض لسائر الأنواع يثبت لهما ولاية التصرف في سائر الأنواع على سبيل الشركة فكذلك في النوع الذي سمي لكل واحد منهما؛ لأن الولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الأنواع على أن يكون نائبه في بعضها على وجه الاختصاص، وفي بعضها على وجه الشركة"[٣].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنهما وصيان معاً، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف[٤].

---

(١) المبسوط: ٢٦/٢٨-٢٧.

(٢) المبسوط: ٢٧/٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧/٢٨.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٣٠٨/٨؛ حاشية الدسوقي: ٢٣٣/٢؛ المغني: ٥١١/٦.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الخص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. الإمام السرخسي (رحمه الله) علم من أعلام المذهب الحنفي، وهو من طبقة المجتهدين في المذهب، اتصف بحافظة قوية، فأملى أغلب كتب من حفظه، أو وهو في الجب.

٢. مصطلح المسكوت عنه لم يحظ بتعريف له أسوة بغيره من المصطلحات، وعرف أخيراً بأنه الأمر الذي لم يتعرض له الشرع بحكم صريح، وكان حكمه مدلولاً عليه بحكم الأصل.

٣. لم يعرف الإمام السرخسي المسكوت عنه، بل أشار الى مظانه ومفهومه.

٤. كان للإمام السرخسي بعض التطبيقات الفقهية التي استدل عليها بالمسكوت عنه، سواء في مناقشة الخصوم أو إثبات الحجة عليهم.

٥. من التطبيقات الفقهية: أنه رد على الخصوم في مسألة اشتراط عتق الرقبة المؤمنة بأن القيد مسكوت عنه في المطلق.

٦. لم يصحح السرخسي رد التمر لكونه على خلاف القياس، وأن الأمر مسكوت عنه.

٧. ذكر السرخسي الفرق بين المسكوت عنه وبين الغلط أو الاختلاف في ذكر الأوصاف فالمسكوت عنه لا يشابههما.

٨. تجوز المزارعة لدى الإمام السرخسي لأن المزارع هو الذي يستحق بالشرط فلا يستحق غير ما شرط له، وما وراء ذلك مما هو مسكوت عنه يكون لصاحب البذر.

٩. إن التصرف في الوصية إن كان من قبيل المسكوت عنه فيلحق بالمنصوص عليه.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٢. أثر المسكوت عنه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية، أطروحة دكتوراه، أحمد صبيح مُحَمَّد جاسم، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق الدكتور محسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٩م.

٤. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٦. أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٨. إكمال الإكمال، معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٦. تاريخ بيهق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (ت٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ١٤٢٥هـ.
١٧. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١٩. تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٢٠. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٢١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بنإبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق حفيده محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٢٥. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
٢٦. سلم الوصول الى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.
٢٧. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٢٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣١. طبقات الحنفية، لعلاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م. طبقات الحنائي

٣٢. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

Sources and References

- **AL Quran ALKAREEM**

1. Abjad al-Ulum al-Washi al-Marqum in the State of the Sciences, Abu al-Tayyib Siddiq bin Hasan al-Qanuji (d. 1307 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1423 AH-2002 CE.

2. The Impact of Untold Story on Fundamentalism and its Jurisprudence Applications, PhD thesis, Ahmad Sobeih Muhammad Jassem, College of Grand Imam, Baghdad, 1428 AH - 2007 AD.

3. Fairy Fruits in the Hanafi layers, Ali bin Sultan Muhammad al-Qari (d. 1014 AH), investigation by Dr. Mohsen Abdullah Ahmed, Sunni Endowment Bureau, Baghdad, 2009.

4. Names of Books Complemented to Reveal Misgivings, Abd al-Latif bin Muhammad bin Mustafa al-Mukhtasil Balutfi, famous for Riyadzadeh al-Hanafi (d. 1078 AH), investigation by Dr. Muhammad al-Tunji, Dar al-Fikr, Damascus - Syria, 3rd edition, 1403 AH -1983 CE.

5. Origins of Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), investigation by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1372 AH.

6. Origins of Al-Shashi, Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi Al-Hanafi (d. 344 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1402 AH.

7. Al-Alam, Khair al-Din Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Alam for Millions, Beirut, 5th floor, 1423 AH-2002 AD.

8. Completion of Completion, Moeen al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Abd al-Ghani ibn Abi Bakr ibn Shuja` ibn Naqat al-Hanbali al-Baghdadi (d. 629 AH), investigation by Dr. Abd al-Qayyum Abd Rib al-Nabi, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1410 AH.

9. Mother, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410 AH-1990 CE.

10. Equity in Knowing the most Correct from the Disagreement (printed with the masked and the great explanation) Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH), investigation by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo 1415 AH - 1995 CE.

11. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi ibn al-Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, nicknamed Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH-2004 CE.
12. Badaa'i Al-Sanayi 'in the Arrangement of Sharia, Abu Bakr Ala Al-Din Bin Masoud Ahmad Al-Kasani (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2nd edition, 1406 AH -1986 AD.
13. The building is an Explanation of the Guidance, Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein Al-Aini Al-Hanafi (d. 855 AH), investigation by Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1420 AH-2000 CE.
14. The Crown of Translations in Past Jewels, Zain Al-Din Abi Al-Feda Qasim bin Qalubogba Al-Soudani Al-Jamali Al-Hanafi (d. 879 AH), investigation by Muhammad Khair Ramadan Yusef, Dar Al-Qalam, Damascus, 1413 AH-1992 AD.
15. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Media, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi (d. 748 AH), investigation by Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2003 AD.
16. History of Bayhaq, Abu al-Hassan Dahir al-Din Ali bin Zaid bin Muhammad bin al-Husayn al-Bayhaqi, known as Ibn Fandimah (d. 565 AH), Dar Iqra, Damascus, 1425 AH.
17. Al-Basra, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Rubai, known as al-Lakhmi (d. 478 AH), investigation by Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1432 AH-2011 CE.
18. Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Minutes, Abu Omar Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Islamic Book House, Beirut, 2nd edition, no date.
19. Complementing the Collection, Sharh Al-Muhadhab, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Sibki (d. 756 AH), Mahmoud Matarhi Investigation, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1417 AH-1996 CE.
20. The Collector of Blog Issues, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunis al-Tamimi al-Skali (d. 451 AH), Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 1434 AH-2013 CE.
21. Luminosity Essences in the Hanafi Layers, Abu Muhammad Muhyiddin Abdul Qadir bin Abi al-Wafa Muhammad bin Abi al-Wafa al-Qurashi al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Khatt Khaneh, Karachi, no history.
22. A Footnote to Al-Desouki on the Great Commentary, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dessouqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Muhammad Aliish investigation, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1996 AD.
23. Al-Hawi Al-Kabeer, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), investigation by Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, and Ali Muhammad Moawad, House of Scientific Books, Beirut, 1419 AH-1999 AD.
24. Ornament of Humankind in the History of the Thirteenth Century, Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Al-Bitar Al-Midan Al-Dimashqi (d. 1335

AH), investigation by his grandson Muhammad Bahjah Al-Bitar, a member of the Arabic Language Academy, publisher Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1413 AH-1993 AD.
25. The Heritage Treasury - a Manuscript index, Published by King Faisal Center, Saudi Arabia, no history.
26. Ladder to Reach the Layers of Stallions, Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, famous for Haji Khalifa and writer Chalabi (d. 1067 AH), investigation completed by Ihsanoglu, Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, Saleh Sadaoui Saleh, Organization of the Islamic Conference, Ercika Library, Istanbul, 2010.
27. The Conduct of the Flags of the Nobles, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Turkmani al-Thahabi (d. 748 AH), investigation by a group of investigators under the supervision of Shoaib al-Arnaout, the Risala Foundation, 3rd floor, Beirut, 1405 AH -1985 CE.
28. Explanation of Fateh al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (d. 861 AH), Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1402 AH - 1982 CE.
29. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), investigation by Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.
30. Sahih Muslim, Abu al-Hussein Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, no history.
31. Layers of the Hanafi, by Alauddin bin Amar Allah Al-Hamidi, known as Ibn Al-Hinai (d. 979 AH), investigation by Dr. Muhy Hilal Al-Sarhan, Diwan Al-Waqf Al-Sunni Press, Baghdad, 1426 AH-2005 CE. Hinai layers
32. Layers of Hadith Scholars, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abdul Hadi Al-Dimashqi Al-Salhi (d. 744 AH), investigation by Akram Al-Boushi, and Ibrahim Al-Zibak, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 2nd edition, 1417 AH - 1996 AD.